

واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الحلقة الأولى)

■ أولاً : عرض الإطار التشريعي

- 1- أول قانون خاص بالاستثمار لسنة 1963
- 2- قانون الاستثمار لسنة 1966
- 3- قانون الاستثمار لسنة 1982
- 4- قانون الاستثمار لسنة 1986

■ ثانيا : ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي المباشر.

- 1- الضمانات الممنوحة .
- 2- الالتزامات الدولية للجزائر

إعداد : عبد الرحمن تومي
أستاذ مساعد / جامعة بومرداس

واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الحلقة الأولى)

✍️ أ. عبد الرحمان تومي

أستاذ مساعد بجامعة بومرداس

توطئة:

لا يمكن الحديث عن إمكانية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل غياب مؤشرات واقعية تقيس مستوى التشريع الذي وصل إليه البلد، وما مدى توفره على جملة من الإغراءات المنافسة لتشريعات قدمتها بلدان إقليمية على الأقل. ونفس الملاحظة وبنفس الدرجة من الأهمية تعطى لحالة المؤسسات المستقبلية أو الموظفة لهذا الاستثمار، من حيث التطور الذي وصلت إليه جراء الإصلاحات الجارية.

لوقوف عن كثب، ولمعرفة أهم مكونات البيئة التشريعية والمؤسسية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ارتأينا أن نتطرق إلى أربعة زوايا نراها ضرورية وهي: عرض للإطار التشريعي أو لآثار الضمانات التي قدمتها الجزائر أو وافقت عليها من أجل حماية الاستثمار الأجنبي المباشر، بعدها نتعرض إلى المحيط المؤسسي بصفته الآلية التي تنجز بها هذه الاستثمارات، لنقرر في الأخير ما إن كان مناخ الاستثمار في الجزائر يتناسب مع المعايير الدولية من خلال دراسة مقارنة.

أولاً: عرض الإطار التشريعي

إن المنتبع لسياسة الجزائر في معالجة الاستثمار الأجنبي المباشر، وكيفية التعامل معه في إطاره التشريعي والمؤسسي منذ الاستقلال إلى اليوم سوف يقف على ثلاثة مراحل أساسية، حيث تنفرد كل مرحلة عن الأخرى بمتغيرات سياسية واقتصادية تعطي طابعا خاصا في كيفية التعاطي معه.

أما المرحلة الأولى :

فهي تمتد من عشية الاستقلال إلى نهاية الثمانينات، حيث شهدت هذه الفترة التوجه نحو نظام اقتصادي موجه يغلب عليه القطاع العام في النشاط الاقتصادي، وبالتالي فلا مجال لدور بارز وفعال للقطاع الخاص، سواء كان محليا أو أجنبيا.

- مع هذا فقد شهدت هذه الفترة أربعة قوانين، يهدف كل واحد منها إلى معالجة بعض الاختلالات أو مكامن الضعف التي صاحبت تطور الاقتصاد الجزائري وتأثره بمتغيرات داخلية كانت أو خارجية، وعلى هذا الأساس سوف أقدم هذه الحزمة من التشريعات مبرزا من خلالها أهم الملاحظات :

1- إن أول قانون خاص بالاستثمار، هو قانون 227/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، وكان الهدف من ورائه هو مخاطبة الرأسمال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك والمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني، وهذا ما تؤكدته المادة 23 منه، إلا انه لم يترجم في الميدان بسبب المحيط السياسي الذي ينادي بقيام نظام اشتراكي يستند على القاطع العام، بالإضافة إلى ما ميز تلك الفترة من ارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية، وخوف القطاع الخاص الأجنبي على مصالحه.

2 - قانون الاستثمار لسنة 1966 :

بعد التصحيح الثوري مباشرة شهد القطاع الاقتصادي هو الآخر تصحيح للقانون السابق الذي لم تأتي ثماره، فكان القانون 284/66 المؤرخ في 15

سبتمبر 1966، وكان أكثر شرحا وتحديدا لتدخل القطاع الخاص، وكذا الامتيازات والضمانات التي يوفرها للمستثمر ودون الولوج في تفاصيله، نشير أن تطبيقه أسند إلى ثلاث لجان جهوية للاستثمار والتي تم إنشاؤها سنة 1963، وأعيد تنظيمها من قبل قانون 1966، أما نتائجها في الميدان فقد كانت إيجابية مقارنة بالقانون السابق وخاصة في الفترة الممتدة بين (1967 - 1970)، حيث أنشأت بعض الشركات المختلطة من طرف المتعاملين المحليين والأجانب، لكن وبسبب السياسة الاقتصادية المتبعة آنذاك والتسيير البيروقراطي، كل هذا أدى إلى محدودية أثر هذا القانون.

3 - قانون الاستثمار لسنة 1982 :

شهدت الجزائر منعرجا جديدا مع بداية الثمانينات تمثل في وضع إستراتيجية تنموية تركز على لا مركزية تسيير الاقتصاد الوطني، واشتراك القطاع الخاص حسب ما ينص عليه القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 والذي كان من جملة ما يهدف إليه:

- الرفع من طاقة الإنتاج الوطني وإنشاء مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.
- العمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص، وإعطاء هذا الأخير مساحة أكثر لدفع عجلة النمو الاقتصادي.
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تكريس سياسة التوازن الجهوي، والوصول بالتنمية إلى المناطق المحرومة.
- خلاصة القول أن هذا القانون لم يحقق ما كان مرسوما له، ولم يجد الدعم الكافي ميدانيا، نظرا لعدة أسباب نذكر أهمها:
- الاستثمارات الخاصة محلية كانت أم أجنبية لم يحن وقتها بعد لتحتل مرتبة الصدارة، فهي ليست من أولويات البرنامج.
- ثقافة هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، والعقلية البيروقراطية حالت دون التوسع في هذا التوجه.

4 - قانون الاستثمار لسنة 1986 :

جاءت سنة 1986، وجاء معها زلزال الأسعار البترولية في السوق العالمي، وضرب بقوة عمق الاقتصاد الوطني الذي كان ولا يزال مبنيا على الريع البترولي، وتقلص دور الاستثمارات الوطنية وأصبحت ميزانية الدولة بالاختناق المالي، فاستفاق صناع القرار في بلدنا على هذا الوضع الجلل، فكان قانون 19 أوت 1986، الذي جاء ليتمم قانون 11/82 ويدخل تغييرات في ميكانزم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات والذي يعد بحق الإطار القانوني لتدخل الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع، حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وكذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط، ومكن بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك) فقط، شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49%.

ونفس الصفة، فقد حدد هذا القانون جملة من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وأهمها:

- المشاركة في هياكل التسيير.
- رفع أو خفض رأسمال الشركة المختلطة.
- تحويل أرباح المنتج.
- ضمان التعويض في حالات التأميم أو نزع الملكية.
- تحويل جزئي لأجور العمال الأجنبية.

إلى جانب هذا منح القانون عدة تسهيلات وامتيازات وتحفيزات ضريبية⁽¹⁾.

أما الأهداف التي حققها لم تكن في المستوى المرجو، ويبقى مثل القوانين السابقة مقيدا ببيروقراطية الإدارة وعقلية البايك، والخيار الاقتصادي

(1) يمكن الرجوع إلى قانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 بتفاصيل أكثر.

والسياسي للاستراتيجية التنموية آنذاك والذي أبقى على مبدأ سيادة الدولة على المجالات الاقتصادية حتمية لا بد منها.

بعد اطلاعنا على القوانين التي كرست مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر منذ عشية الاستقلال إلى القانون الأخير 13/86، ووقفنا على بعض الأهداف والنتائج، نكون بذلك قد طوينا مرحلة من أهم المراحل في حياة المجتمع الجزائري الاقتصادي، والتي وقفنا على نهايتها ونحن ننظر إلى اقتصاد لم يسعفه الحظ أن يقف على قدميه ولم يتركوا له الفرصة بأن يتنفس، بل أجبروه على بداية الإنعاش، بالرغم من الضخ الهائل لأوكسجين الاستثمارات (في حدود 47% من الناتج الداخلي الخام)، وسوف نجد في نهاية المطاف محاولة إجباره على التقاعد.

هكذا وبكلمة موجزة كانت هذه المرحلة لا هي من حظ القطاع العام والاستثمارات العمومية، ولا هي من حظ الاستثمار الأجنبي المباشر بحكم أنه كان غير مرغوب فيه وأن الخيار السياسي والاقتصادي كان يتنافى واللجوء إليه.

المرحلة الثانية :

جاء مطلع التسعينات وهو يحمل معه خبر وفاة التوجه الاشتراكي لتسيير الاقتصاد على يد دستور 1989، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر بأسلوب مغاير يغلب عليه التوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، لكن كما رأينا في الفصول السابقة، كان الظرف سيئ، وينذر بانفجار سياسي اجتماعي، ويعاني من عدة اختلالات هيكلية، وفي حاجة ماسة إلى التمويل الخارجي، خاصة وأن معدل البطالة في ارتفاع، بالإضافة إلى الحاجات الضرورية التي بدأت ترهق كاهل المواطن البسيط، هذه التوترات الاجتماعية - في نظري - بيئة غير صالحة للتشريع الناضج، بل تفتقد حتى إلى النفسيات التي تتقبله وتجتهد في تطبيقه، لكن مع هذا شهدت المرحلة الثانية من التشريع حول الاستثمار الأجنبي المباشر قوانين ومراسيم أقل ما يقال عنها أنها جريئة، بحيث تكتشف من خلالها طي صفحة الماضي والتوجه نحو أفق يعيد

للقطاع الخاص دوره الحقيقي حتى وإن احتاج إلى فترة انتقال، يتجاوز من خلالها تركة ثلاثين سنة وعقلية كنا قد وصفناها بعقلية " البايك ". فما هي القوانين التي شهدتها هذه المرحلة؟

1 - قانون النقد والقرض لسنة 1990 :

شهد برنامج الإصلاحات الذي أقره البرلمان لحكومة بلعيد عبد السلام، عدة مبادرات إصلاحية جريئة، لذلك فقد أعطى للاستثمار الأجنبي المباشر مكانة مرموقة، انعكست في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990. حدد هذا القانون وبوضوح العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج وجسد بذلك ولأول مرة شعار " الباب مفتوح "، حيث تتميز طبيعة هذه العلاقة بخاصيتين⁽¹⁾.

1 - في المجال المالي: الترخيص بفتح مكاتب للتمثيل أو فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وكذا بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للراعي الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

2 - في المجال الاستثماري: يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر، وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، وهذا ما تؤكد عليه المواد من 181 إلى 188، كما يمكن لرأس المال الأجنبي طبقاً لأحكامه أن يستثمر في النشاطات الغير مخصصة للدولة بصراحة، بمعنى النشاطات الغير محتكرة من قبل الدولة (وهي كما ترى شروط الاستثمار الأجنبي)، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية والمتمثلة في:

- تحمل الرأسمال الأجنبي جزء من تمويل التنمية.

- إنشاء وترقية مناصب الشغل.

(1) محمد بلقاسم حسن بملول " الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية " ص 173/174.

- ترقية المعارف المتعلقة بالاستخدامات التكنولوجية والتقنية.

- فتح منافذ على الأسواق الخارجية وتحقيق توازن سوق الصرف.

كما نص هذا القانون على أن الرأسمال الأجنبي يمكن أن يأخذ شكلين، إما مباشر أو مختلط، وهذا يتأكد من خلال التخلي نهائياً عن شرط الشراكة بنصيب معين، كما يضمن إلى جانب هذا تحويل الأرباح والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال. كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر مع عدة بلدان، وهذا ما تؤكد المادة 184 منه.

- يؤكد القانون على قبول الجزائر بمبدأ التحكيم الدولي عند المنازعات أو الخلافات التي قد تحدث بين الجزائر والطرف الأجنبي.

- يتخلى نهائياً عن التفريق بين المقيمين وغير المقيمين وبذلك أقر مبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

- كما يقوم بنك الجزائر بالحرص والسهر على تطبيق القوانين التنظيمية، ويضمن حقوق المستثمرين الأجانب والمتعلقة بالتأمين ونزع الملكية.⁽¹⁾

ونشير إلى أن صلاحية إصدار الترخيص للاستثمارات الأجنبية والخاصة بالصعيد المالي والاقتصادي وتنظيمها مفوضة لمجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى استقبال الملفات ودراستها، وتقنين شروط الاستثمارات الأجنبية وإجراءات الحصول على رخصة التطابق.

وهكذا اكتشف من خلال تحليل هذا القانون بأنه يعد بحق الباب المفتوح على الاستثمارات الأجنبية وبالتالي فهو إطار قانون يمثل الخطوة الأولى للقطيعة مع التوجهات السابقة.⁽²⁾

(1) الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية " حالة الجزائر " رسالة ماجستير للسنة الجامعية 98/97. ص 147

(2) للإطلاع أكثر على هذا القانون وما يتضمنه من شروط تكوين مجلس النقد والقرض والمهام المنوط بها، راجع قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

2 - المرسوم التشريعي رقم 12/93 :

إن أواخر سنة 1993، كانت من أصعب المراحل الزمنية التي مرت بالجزائر، إنها مرحلة متقدمة جدا من عمق الأزمة الجزائرية المتعددة الأبعاد حتى سمي آنذاك برنامج حكومة بلعيد عبد السلام ببرنامج " اقتصاد حرب "، حيث المواجهة الشرسة مع المنظمات الدولية في الخارج من جراء المديونية والأخرى سياسية، إنه بكل بساطة "الحصار الغير معلن". أما على المستوى الداخلي فقد مرت بنا هذه المرحلة في تحليلنا السابق، يكفي ما يشهد عليها الانزلاق السياسي، وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية، واستفحال البطالة وتدني القدرة الشرائية للمواطن، وتدهور الخدمات الاجتماعية.

في هذا الجو ولد هذا المرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمارات وهذا من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، حيث أكد برنامج الحكومة على مراجعة قانون النقد والقرض، وبالتالي إصدار هذا القانون والذي يعد إطارا منظما للاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما يوفر شروط جذب واستقبال بصورة أفضل من القانون السابق لكونه يتناول ولأول مرة نظام المناطق الخاصة والحررة، ونظام العقود، ويتطرق إلى الإستثمار في الجنوب الكبير وغيره.

يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية الخاصة سيما فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات والغير مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي، هذا ما تؤكدته المادة 1 من القانون، وباختصار فإن ما جاء به هذا المرسوم من جديد يتمثل في:

- إلغاء القيود التي ميزت قوانين 1982 ، 1986 فيما يتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط.

- استبعاد كل المعوقات التي تقف أمام حركة الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو مبنية على أساس الشراكة (المادة 49 منه).

- حدد المرسوم الشروط الكفيلة بالاستثمار في الجزائر، والواجب على المستثمرين مراعاتها والمتمثلة في ضرورة التصريح بالاستثمارات لدى وكالة

ترقية ودعم الاستثمار (APSI) ، وبضرورة الحصول على الموافقة المتعلقة بطلب منح الامتيازات خلال 60 يوما (المادة 4 منه) إلى جانب هذا باقي الامتيازات في الضرائب والجمارك والضمان والتحويل... الخ.

وأشير في نهاية الحديث عن هذا المرسوم إلى أن قانون المحروقات رقم 14/86 والذي مر بنا، قد شهد تعديلين لصالح قطاع المحروقات في مجال الاستثمار.

الأول من خلال المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 1991، والصادر في 7 سبتمبر 1991، والذي يهدف إلى حل إشكالية الضريبة التي عرقلت الشركات الأنجلوسكسونية.

أما الثاني فقد تم من خلال القانون 21/91 الصادر في 04 ديسمبر 1991، الذي وسع من مجال تدخل الشركات الأجنبية في الآبار الغير مستغلة وتخفيض معدل الضريبة على الأرباح إلى 42% والأتاوة 10% للتحفيز على البحث والتنقيب في المناطق الصعبة واستعمال طرق الاسترجاع... الخ.

تجدر الإشارة إلى وجود قوانين أخرى تعتبر مكملة لقوانين الاستثمار حيث تساهم في توفير المناخ نذكر منها:

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

- الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

- الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بأحداث الوكالة الوطنية لضمان الاستثمارات.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المرحلة الثالثة :

وهي المرحلة التي شهدت نوعا من الاستقرار السياسي والأمني، وجو تسوده حركية ديمقراطية وإعلامية، وعودة الجزائر إلى المحافل الدولية، وذلك بالتزامن مع تفعيل قانون الرحمة، والمصالحة الوطنية، وارتفاع رصيد الإيرادات من المحروقات، وهطول الأمطار، ووضع برنامجين حيز التنفيذ للنهوض بالتنمية في مناخ تسوده مؤشرات إيجابية للاقتصاد الكلي.
- هذا ما جعل الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية اليوم تأتي بحزمة كبيرة من القوانين والأوامر والمراسيم كلها تدخل في عمق الإصلاحات، وقد مست كل القطاعات بدون استثناء، لذلك سوف أتعرض للتشريعات التي عالجت من جديد سياسة الدولة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وذات الدلالة على النحو التالي:

- 1 - **القوانين** : لقد شهدت الفترة ولحد الآن في حدود ثلاثة عشر قانون، آخرها مشروع قانون يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري (1).
- 2 - **الأوامر**(2): كما أن عدد الأوامر التي تصب في نفس الإطار بلغت ثمانية وأوامر.
- 3- **أما المراسيم التنفيذية** فهي الأخرى شهدت تطورا كميا، مما يدل على إرادة الدولة في تطبيق القوانين ميدانيا وفي أسرع وقت، وفي هذا السياق فقد كان عدد المراسيم تسعة.

(1) لقد نوقش هذا المشروع في أبريل 2006 وسوف يصادق عليه قبل نهاية جوان من نفس السنة.

(2) لرئيس الجمهورية حق دستوري في التشريع بالأوامر أثناء عطلة المجلس الشعبي الوطني.

- دون الدخول في تفاصيل كل قانون أو أمر أو مرسوم تنفيذي، أود التأكيد فقط على أهم ما ورد في هذه التشكيلة من التشريعات، باعتبارها آلية من آليات الإصلاح والتحسين في مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولاً: الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أسباب مجيء هذا الأمر:

1- منذ 1993 إلى غاية نهاية سنة 2000، أي منذ التشريع لقانون الاستثمار، فقد تم التصريح بـ: 43.000 نية للاستثمار، بمشاركة أجنبية لم تتجاوز 397 نية استثمار.

- حيث كانت هذه النيات الاستثمارية تعبر عن استحداث أكثر من 1.600.000 منصب شغل، واستثمار ما يعادل 42 مليار دولار⁽³⁾، غير أن واقع الحال يؤكد بعدم تحقق هذه الأهداف على أرض الواقع، حيث نسبة البطالة بقيت على حالها، وهددت المؤسسات التي أنشأت هزيل جدا.

- من جهة أخرى سجل ضعف نظام المتابعة الإحصائية ومتابعة المشاريع، مما يصعب من عملية تقييم ذات مصداقية تحدد المشاريع التي تجسدت فعلا، وظروف إنشائها.

2- حواجز تعيق الاستثمار: من أهم أسباب هذا الأمر هي الحواجز التي ظهرت في الميدان كعائق أمام تقدم وتطور الفعل الاستثماري، لاسيما في:

• ثقل الإجراءات الحصول على القطع الأرضية الضرورية لتمرکز المشروع، مع استحالة الأمر أحيانا.

• صعوبة الاستفادة من أشكال تمويل الاستثمار

• غياب أي مساعدة للمقاول في مرحلة إنطلاق المشروع.

• التمرکز القوي الذي يميز الجهاز المكلف بترقية الاستثمار (الوكالة

الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه).

(3) الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وثيقة مقدمة للمجلس الشعبي الوطني ص 1.

- عدم ملائمة قانون 1993 مع مقتضيات التطور الاقتصادي، والشروط التي يطالب بها المستثمرون.
- الرهانات الجديدة بفعل انضمام بلادنا إلى الشراكة الأوروبية، والعمل جار على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما يفرض قواعد جديدة، من سياسة إعادة هيكلة وتحرر مسبق من كل آليات حماية الاقتصاد الوطني.
- عدم توافر شبك وحيد مناسب وحقيقي، لا مركزي ومتواجد على المستوى المحلي.

التغيرات الحاصلة: تضمنت بالخصوص ما يلي:

- النظام التحفيزي:** زيادة على إجراءات التخفيف الضريبي الموجود من قبل، وبتغيير نظام التسعير الحالي، يشرع في إخضاع الاستثمارات الجارية لنظام المزايا في مدة الإنجاز فقط، مع ترك إمكانية للدولة في تطبيق النظام الاستثنائي، عبر سياسة خاصة أو تدابير تشجيعية، تستفيد منه المناطق الحساسة والمشاريع التي تتميز بأهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) بدل الوكالة الوطنية لضمان وترقية الاستثمار (APSI)،** حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمارات، ومتابعتها، وتدليل العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات بفضل شبك وحيد وعملي، كما تساهم لا مركزية الوكالة على المستوى المحلي في تقريب المستثمر من الجهاز المكلف بتطوير الاستثمار ومتابعته⁽¹⁾، خلافا لما كان عليه سابقا، إذ يتواجد في الجزائر العاصمة فقط.

(1): يتواجد الشبك الوحيد حاليا في كل من: العاصمة، بلدية، وهران، عنابة، قسنطينة، ورقلة.

ج- حل إشكالية العقار الصناعي: إذ تتكفل تمثيلية عن الأجهزة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، بالإضافة إلى ممثلين عن لجنة مساندة وتمركز وترقية الاستثمار بتسهيل الحصول على العقار الصناعي الواجب توفره.

د- إنشاء صندوق دعم الاستثمار: لأنه سيسمح باكتساب أداة مالية تساعد على تغطية حصة الدولة المتعلقة بمصاريف تحسين محيط الاستثمار، خاصة منها المنشآت القاعدية.

هـ- المجلس الوطني للاستثمار: يقوم بإعداد السياسات الشاملة والاستراتيجيات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها، والسهرة على تطبيقها ومتابعة إنجاز المشاريع، واقتراح التكييفات والتحسينات عبر قوانين المالية (مرسوم تنفيذي رقم 281/01).

- نضيف إلى الأمر الذي مر بنا، المرسوم التنفيذي رقم 282/01 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والرسوم التنفيذية رقم 281/01 المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

ثانيا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001.

من خلال اسم هذا القانون ندرك بأنه يمثل الإطار التشريعي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فهو يتناولها من حيث التعريف بها، والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية، على اعتبار أن التوجه الاقتصادي للدولة نحو نموذج يقوم على التجارة الخارجية، والقطاع الخاص يجعل منها هدفا محوريا لكل سياسة إصلاحية.

وبالفعل هذا ما بادرت به وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بوضع استراتيجية بعيدة المدى تقوم على أربعة محاور رئيسية:

- الأول: تشخيص ودراسة محيط هذا القطاع، سواء كان ماليا، أو قانونيا أو ماديا، وتحديد بالتالي كل المعوقات.

- الثاني: حددت فيه الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيف من حدة البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع أفق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 6 ملايين منصب شغل.

- الثالث: المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيد من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، وذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي، وتشجيع الشركة الأجنبية.

- لتأكيد تحقيق هذه الاستراتيجية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في نوفمبر 2002 والمتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر بحق أمجع الآليات في معالجة أهم مشكل يعاني منه هذا القطاع، والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، وبناء على هذا الأساس فقد تحولت الدولة من مانحة للأموال فقط إلى ضامنة للقروض في مجالات الإنشاء، والتوسع لهذا النوع من المؤسسات، بل تمتد أيضا إلى تجديد التجهيزات، وطرق التسيير وغيرها.

ثالثا: الأمر رقم 01 / 04 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا، تتناول تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وشكل الرأسمال الاجتماعي لها، وكيف يتم الاقتناء والتنازل، وتركيبية مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنمظ هذه المؤسسات.

- إن أهم ما يلفت للانتباه هو تناوله لمجلس مساهمات الدولة وسيره المرسوم التنفيذي رقم 253/01 حيث يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتول رئاسته (من المادة 8 إلى المادة 12 من الأمر).

- كذلك الأحكام المتعلقة بالخصوصية (من المادة 13 على المادة 19 من الأمر) وكذا الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخصوصية (المادة 20 - 25). وكيفيات

الخصوصة، ومكانة العمال الإجراء منها، ومراقبة عمليات الخصوصية، والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26 - 43).
 - نضيف إلى هذا الأمر، القانون رقم 17/01 المؤرخ في 21 أكتوبر لسنة 2001 والذي يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصتها وبالدرجة الأولى موافقة رئيس الجمهورية على الأمر السابق ذكره.
 - كما تجدر الإشارة على المرسوم التنفيذي رقم 354/01 الذي يحدد لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها.
 رابعا: الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

أسباب مجيء هذا النص: هي جملة من الأسباب اوجزها في سبعة نقاط أساسية:

- 1- الانفتاح المتزايد للاقتصاد وحرية التجارة الخارجية والاستثمار المباشر.
- 2- تطوير أدوات الضبط النقدي والمصرفي والمالي.
- 3- سياسة الصرف لا تقتصر على تسيير التوازنات القريبة المدى فقط، بل يجب أن تتعداها على التوازنات الداخلية والخارجية لمجمل المؤسسات الاقتصادية ومنا الخزينة.
- 4- لابد من تنويع الحقل المصرفي والمالي ومراجعة القانون الأساسي ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية والإشراف بشكل أفضل على سوق النقد.
- 5- تصاعد الكمديونية العمومية (الخارجية والداخلية) بسبب إعادة الجدولة وتطهير المؤسسات وحافطة البنوك، حيث يتطلب تسيير نشط، لما لها من أثر على الميزانية، في حين أن سياسة الصرف لها تأثير مباشر على هذا التسيير.
- 6- التطور الحاصل في الشراكة الأوروبية، والمنظمة العالمية للتجارة، والانفتاح المتزايد لقطاع الخدمات على الاستثمار الدولي مما يحتم على الجزائر تنظيمها لسوق الصرف.
- 7- يجب الانتقال من التمويل باموارد العمومية، إلى التمويل باموارد السوق.

أهداف النص: يمكن إيجاز الأمر الذي مر بنا في ثلاثة أهداف كبرى، أذكرها بالترتيب التالي:

1- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل (الفصل بين مجلسي الإدارة ومجلس النقد والقرض).

2- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي
أ- عرض التقارير الاقتصادية والمالية على رئيس الجمهورية ومختلف مؤسسات الدولة.

ب- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية وكذا المديونية الخارجية.

ج- تمويل عمليات إعادة الإعمار ذات الصلة بالأحداث المأساوية.

3- حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والإدخار العمومي.

أ- شروط مقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك، والعقوبات الجزائرية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات.

ب- زيادة العقوبات التي يتعرض لها مخالفوا التشريع المصرفي.

ج- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسري البنك
د- تعزيز صلاحيات جميعة البنوك والمؤسسات المالية واعتماد القانون الأساسي لها من بنك الجزائر.

هـ- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

شروط نجاح تطبيق هذا النص:

1- حتى يكون إشراف بنك الجزائر جيدا لابد من تكوين عدد هام من المشرفين الأكفاء في أقرب الآجال.

2- تطوير نظم الدفع بمجملها (البنك المركزي، الخزينة، البريد، البنوك، المؤسسات المالية، المواصلات السلوكية واللاسلكية، العدالة، المستفيدين) وتنوع النشاطات والمتدخلين وتقليص الآجال.

خامسا: قانون المحروقات رقم 03/05 الموافق لشهر مارس 2005.

يعتبر هذا القانون من اهم القوانين التي صدرت لحد الآن، لما له من انعكاسات ايجابية على التنمية والاستثمار بالنسبة للفريق الذي تمن هذا النص ودافع عنه، وكذا التأثيرات السلبية على ثروتنا النفطية وتناقض هذا القانون مع إحدى مواد الدستور بالنسبة للمعارضين له، لذلك سوف أتناول هذا النص بالتحليل والملاحظات مبرزاً أهم ما فيه من نقاط القوة والضعف على النحو التالي:

ملخص عرض الأسباب: حسب رأي وزارة الطاقة والمناجم فإن عهدا المشروع يهدف إلى:

- تنمية احتياطي المحروقات بالبحث والاكتشاف والتنقيب، وتنمية الإنتاج للموقع أفضل في أسواق التصدير.
- تنمية موارد الدولة بفضل الاستثمارات الجديدة، وتنويع صادرات القطاع.
- تحسين آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الجزائرية النشطة في قطاع المحروقات وتحسين نوعية وكلفة المنتوجات والخدمات النفطية.
- التحكم في سياسة البيئة والمحيط بضبط التشريع والتنظيم المتعلقين بذلك.
- إحداث مناصب شغل جديدة وتحسين الكفاءة والتأهيل.
- ضمان استقلالية المؤسسات العمومية بكل شفافية وبفضل دور الدولة صاحبة السلطة العمومية عن دور المتعامل الاقتصادي.
- تكييف التشريع الجزائري مع متطلبات العولمة، والانضمام إلى التكتلات الدولية والإقليمية، باستغلال الفرص المتاحة إراديا قبل أن يفرضها ضغط الواقع.
- توسيع دائرة الاستفادة من المنتوجات الطاقوية والموارد المائية إلى سكان الجنوب الجزائري وسكان المناطق المحرومة بفضل شبكة توزيع الغاز ومحطات تحلية المياه.

التدابير التي من شأنها إنجاح وتحقيق هذه الأهداف:

- تشجيع أساليب التعاقد والشراكة في القطاعين العام والخاص، الوطني والأجنبي.
- تشجيع الاستثمار بتدابير جبائية وشفافة وبامتيازات لفائدة المستثمر (العقار الصناعي، نسبة الجبائية، خدمات بأسعار غير تمييزية في مجال استغلال القنوات والأنابيب التي تملكها الدولة).
- إعادة تنظيم طرق تسيير المتعامل التاريخي (سوناطراك).
- تحرير أنشطة التكرير وتسويق المنتجات النفطية داخليا وخارجيا.
- إحداث نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الصلة بقطاع المحروقات.

قراءة في فلسفة نص القانون:

إن المطلع على عرض الأسباب والمتعمق داخل نص القانون وبين مواده يدرك مرتكزات هذا الأخير على الأبعاد التالية:

1- البعد السياسي: يندرج هذا القانون ضمن التوجه والتطور التاريخي لمصطلح دولنة الثروات الطاقوية وعولمتها تماما، مثل فكرة التراث الإنساني المشترك، وعلى هذا الأساس، فإن القوى العظمى ما فتئت تضغط على الدول الضعيفة من أجل تغييرات جوهرية في تشريعاتها ومؤسساتها، ومناهجها، وبالتالي السماح بتمكين النفوذ الأجنبي من فضاءاتها بطرق الشرعية الدولية لتضمن بذلك بقاء وتطور الاستغلال للأسواق والثروات في جو من الأمان والاستقرار، وعليه فسياسة التكيف مع التحولات والاندماج ضمن الحريكة العالمية هو المبرر والحجة التي قدمتها الهيئة التنفيذية ملوحة بتهديد ضياع الفرص المتاحة!

2- البعد الاقتصادي: إن البحث عن تنمية الموارد المالية يبقى الهدف الأساسي للدولة، من أجل ضمان الاستقرار والأمن المالي، ومواصلة مجهود التنمية وتوفير مستوى معيشي أفضل للمواطن.

ما يحقق هذا الهدف على الأقل في المدى المتوسط هو تكثيف الاستثمار في قطاع المحروقات وذلك بالاعتماد على جلب رؤوس أموال جديدة من الأسواق الأجنبية كانت أم محلية، وهذا ما يفسر اللجوء إلى نظام جبائي محفز وضمن شفافية طرق التعاقد ومرونة أجهزة البنك المركزي خاصة ما يتعلق بتحويل الأرباح لأرباحهم.

3- البعد القانوني: ويتمثل أساس في إعادة ترتيب دور شركة سوناطراك واسترجاع الدولة مهمة السلطة العمومية، التي مارسها الشركة، لهذا الغرض يتضمن القانون استحداث وكاليتين متخصصتين تؤول إليهما تلك السلطة والصلاحيات الملازمة لها، وبالختصر المفيد فإن المشروع يلغي احتكار الدولة لنشاط المحروقات بترتيب قانوني من شراكة الأجنبي إلى تملكه للثروة المستخرجة.

تباين الآراء حول القانون لما كان مشروعاً:

الرأي المؤيد: دستوريا لا مانع من أن تتصرف الدولة المالكة لباطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة طبقاً للمادة 17 من الدستور خدمة للمصالح العام، وأن فتح المجال للاستغلال في ميدان المحروقات شكل من أشكال التصرف، كما أن مفهوم السيادة قد تطور تعاقدية تعبر عن إرادة كل طرف، وما ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ودورها المتزايد في قطاعات الإنتاج والتصدير والاستثمار وفي المناطق البحرية إلا لكسر الطوق المفروض عليها من قبل الدول المنتجة.

- هذه الدول التي يعاني معظمها من تخلف وفق وبطالة وهشاشة اقتصادية وتناقص في الاستثمارات، وفقدانها لتكنولوجيات العصر، حيث لا حل لها إلا بالانعاش التنموي الذي يوفره استغلال الثروات الطبيعية.

- أضف إلى ذلك، فإن المحاصيل الجبائية تكون طبقا للمشروع الجديد محفوظة في مستواها أو أكثر، وأن طريقة التحصيل تجمع بين نظام الامتياز، ونظام توزيع المنتج المستخرج المطبق حاليا بـ: 51 % مقابل 49 % ، كما أن نظام العقود ومراقبة الاستغلال يضمنان الحفاظ على الاحتياطي المتخوف حوله وكذلك طرق الاستغلال الحديثة (تقنيات المسترجعات في الحقول). وقد تحقق هذا الهدف، حيث وصل الاحتياطي سنة 2000 إلى ما كان عليه سنة 1970 وذلك بفضل الاستكشافات الجديدة التي مكن منها قانوني 1986 و 1991.

- أخيرا يمكن لسوناطراك أن تشهد تطورا كشركة قوية، عندما تتفرغ لماههما الأصلية (فن التسيير، التسويق، الإنتاج، الاستثمار خارج الجزائر، التكوين) وتتخلص من مهام السلطة العمومية المعقدة، كما أن مكانة سوناطراك وقدراتها التنافسية مصنونة بفضل سيطرتها على أكثر من 40 % من الحقول من جهة ، وتفضيلها بحق الشفعة في حدود 30 % من الاكتشافات الجديدة طبقا للقانون الحالي من جهة أخرى.

الرأي المخالف: يعتبر أصحاب هذا الرأي أن هناك قفزا على الدستور (المادة 17) بتنازل الدولة عن طبيعتها القانونية كمالك للثروات الطبيعية بلا منازع لفائدة الغير، كما أن هناك تدخل سافر في تنظيم شؤوننا الداخلية، بحيث أن الإصلاحات تولدت عن ضغوط خارجية تمت بشروط تخدم مصالح الأجانب أكثر من المصلحة الوطنية.

- كما أن تحرير قطاع المحروقات بهذا الشكل وفي هذه الظروف، لا يمثل أولوية الجزائر، التي تحتاج إلى إعادة تأسيسي اقتصادها وتحقيق التنمية وفق قواعد الشفافية والاندماج بالتدرج، وضبط استراتيجية تنموية على مستوى الثروة والوفرة المالية الحالية.

- والأكثر من ذلك أن احتكار ثروات باطن الأرض والمنشآت القاعدية سوف ينتقل من يد الدولة على الشركات الأجنبية، والمجموعات الصناعية الكبرى

وتقلت بذلك على المدى المتوسط والبعيد سياسة الطاقة من يد الدولة ومساهمتها في منظمة الأوبك، وتهديدات استنزاف مخزون المحروقات ورهن حقوق أجيال المستقبل من هذه الثروة.

- كما أن تحرير أسعار المنتجات النفطية في الأجل المتوسطة (5 سنوات بالنسبة للسوائل و10 سنوات بالنسبة للغاز) يترك آثار اقتصادية (تسويق منتجات مستوردة بدل المنتج المحلي) واجتماعية (القدرة الشرائية للمواطن).

- وأن الجزائر بتدابير هذا القانون قد انفردت عن باقي الدول المنضوية ضمن OPEC التي تحتفظ بوضع اليد على ثروتها مهما كانت أشكال تعاقدتها مع الشركاء الأجانب، بل حتى الدول المنتجة خارج هذا التكتل (المكسيك، روسيا، النرويج) تمتلك كليا شركاتها النفطية.

- إن استغلال المحروقات وفق هذا القانون (51 مقابل 49 %) يلبي طموحات الشريك الأجنبي في الجزائر دون حرج فلما هذه الهدية ؟ هل هناك ضغوط سياسية فرضتها التحولات العالمية الحديثة ؟

- والتخوف الأخير يكمن في كون متابعة ومراقبة المتعاملين الأجانب تبدو عملية ليست سهلة بالرغم من وجود الوكالتين المنصوص عليهما في القانون، أضف إلى ذلك هو تسريح العمال المنتظر من جهة، وهجرة الأدمغة أمام الإغراءات والمساومات من جهة أخرى.

خلفيات ودواعي تعديل قانون المحروقات:

لقد أعلن رئيس الجمهورية في خطابة أمام إطارات الاتحاد العام للعمال الجزائريين يوم 24 فبراير 2005 عن الدواعي الحقيقية لتعديل قانون المحروقات بعدما استفاض في عرض الأسباب الرسمية، لم يتحرج كعادته في

كسر الطابوهات، من الإقرار بضغوطات مفروضة من الخارج⁽¹⁾، وكذا نيته الصريحة في محاربة عقلية النفوذ والهيمنة التي تحكم تسيير شؤون سوناطراك، وعلى هذا الأساس يمكن إجمال الأسباب الحقيقية -حسب اعتقادنا- فيما يلي:

1°/ الرضوخ لمسار الأحادية العالمية: شئنا أم أبينا، فنحن ضحية صراع أقوىاء العالم حول الطاقة، كونها محرك أساسي للنمو الصناعي والتنمية عموماً، وهي سلاح النفوذ السياسي والأمني على العالم.

2°/ محاربة النفوذ (اللوبي) المسلط على قطاع المحروقات (سوناطراك بالدرجة الأولى):

ويتم هذا الأمر من خلال إعادة توزيع صلاحيات تسيير هذا القطاع (استرجاع الوزارة صلاحيات السلطة العمومية) من جهة، وفرض آليات التدقيق والرقابة على نشاط سوناطراك وكل المتعاملين في هذا القطاع.

يمكن بهذا الإجراء تخفيف منابع الرشوة والفساد المالي والاقتصادي، بإحلال الشفافية في التسيير وطرق التعاقد وذلك تحت إشراف هيئات تابعة مباشرة للوصاية (الوزارة).

مخاوف ومخاطر هذا القانون: بعد إطلاعنا على مختلف مواد هذا القانون، وإبراز وجهتي النظر والاستماع إلى عدد من الخبراء⁽¹⁾. أرى من الواجب أن أسجل بعض المحاذير لما لها من أهمية ومدلول:

1°/ إفلات السيادة على الثروات الباطنية من يد الدولة: بالرغم من أن الدولة تتحكم في 43 % من المجال المنجمي وما يحتويه من محروقات (عن طريق سوناطراك)، إلا أن ما تبقى وما يمكن استكشافه في المستقبل قد يؤول قانوناً (التعاقد) إلى الشركات الأجنبية، وبالتالي لا تستفيد الدولة إلا من

(1): هل هي ضغوطات سياسية، اقتصادية ؟ من ورائها مؤسسات مالية أم قوى عظمى !؟

(1): يوم دراسي قامت به كتلة حركة مجتمع السلم بالبرلمان بتاريخ 2005/03/17.

التحصيل الجبائي فقط، بينما تؤول سياسة الإنتاج إلى الغير⁽²⁾، كما أن هناك فتح لمجال بيع العقار الصناعي ومختلف الارتفاقات ونزع الملكية من أصحابها (المادة 7 من القانون).

2/° عدم قدرة أجهزة الرقابة على التحكم في القطاع: إن المتابعة والرقابة تحتاجان إلى الخبرة والتخصص والحضور الميتمر والمتصل بكل مراحل نشاط المتعامل (البحث، الاستغلال، النقل، التوزيع)، الأمر الذي كانت تضطلع به سوناتراك بحكم أنها معنية به مباشرة، فهل سيكون تنظم الوكالتين⁽³⁾ مماثل لسوناتراك؟ أم ستلجأ على تفرغ هذه الأخيرة من إطاراتها؟

3/° مخاطر سياسة المواجهة: إن سياسة تفكيك اللوبيات في قطاع المحروقات، يتولد عنها مقاومة قد تقضي إلى أعمال تخريبية، وتعطيل مسعى الإصلاحات، لأن الرهان عظيم، وتشابك المصالح معقد، ودور قطاع المحروقات في الجزائر في الجزائر مشهود له (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا (...)

4/° فتح أبواب التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية: إن إعطاء الأغلبية للطرف الأجنبي في العقود (المدى المتوسط والبعيد) وفي حالة حدوث نزاع مع الطرف الجزائري قد يجر الدول إلى مناصرة مواطنيها تجاوزا لأعراف التحكيم الدولي، خاصة إذا كانت الرهانات كبيرة.

5/° تداعيات تحرير أسعار المنتجات النفطية والاستيراد: بالنظر في المواد (8، 9، 10) وورغم الاحتياط الذي وضعتة الدولة في المادة 8 والأسعار، ويكون لهذا الأمر انعكاسات على الآلة الإنتاجية بالنسبة لكل القطاعات، بغلاضافة على تأثيره على القدرة الشرائية للمواطن.

6/° إمكانية حصول تهرب جبائي وأثر ذلك على الخزينة العمومية: إذا كان الأمر الواقع يقر بأن مراقبة سوناتراك ماليا يعد من الصعوبات

(2): أنظر المادة 25 من قانون المحروقات المعدل.

(3): أنظر المواد 12، 13، 14 من نفس القانون.

والمجازفات⁽¹⁾، وأن حساباتها المالية يكتنفها الغموض، وبالتالي لا أحد يستطيع تقدير الموارد والنفقات بدقة، فكيف يكون الأمر بالنسبة لشركات أجنبية قد تبلغ في التحايل على مصالح الجزائر، أمام ضعف آليات المتابعة والرقابة، إذ لم نقل التواطؤ الناتج عن الإغراءات (الرشوة).

7/ إضعاف وضعية المتعامل التاريخي: سوناطراك:

إن سوناطراك المصنفة رقم 12 عالميا خبرتها وتطورها الطبيعي فإنها لم ترق إلى هذه الرتبة بجهودها الفردي فقط، وعليه فمرافقة الدولة لمسيرتها ساهم إلى حد بعيد في المستوى الذي وصلت إليه كالدعم المباشر لها من الخزينة في عمليات الاستثمار، أو ضمان الدولة لها في صفقات الاتقراض مع الغير (الشركاء الأجانب).

- وبالتالي فإن رفع هذا الغطاء سيضع سوناطراك وجها لوجه أمام المجمعات الكبرى التي تجيد فن ابتلاع الشركات الفتية فضلا عن العقبات الداخلية التي تواجهها:

- هجرة الإطارات واليد العاملة المتخصصة.

- صعوبة الدخول في الاستثمار المتعلق بالتكنولوجيا الجديدة التي يفرضها العمل بمقتضى هذا القانون لحماية البيئة وتفاذي الأخطار الكبرى.

- نقص المنافسة في مجال التسيير (موارد بشرية، اسواق جديدة، إعلام ومعلوماتية).

المكاسب المحتملة من قانون المحروقات: إذا وفرت التحفيزات الواردة في القانون ارتياح لدى الشريك والمتعامل الأجنبي، واستجاب بالتالي لتطلعات السلطات الجزائرية للثيام بالمساهمة في التنمية الوطنية، يمكن تحقيق جملة من المكاسب أوجزها في النقاط التالية:

(1): تصريح وزير المالية أمام نواب البرلمان السيد مراد بن أشهو سنة 2000.

- 1°/ استقطاب رؤوس أموال أجنبية خاصة في قطاع المنحروقات، يمكن أن تعمل على مزيد من الاستكشاف والرفع من طاقة الإنتاج.
- 2°/ الرفع من مستوى حجم التدفق للاستثمار الأجنبي المباشر في باقي القطاعات (الأول يعطي نوع من الطمأنة للثاني).
- 3°/ توفير فرص التشغيل والتكوين لليد العاملة.
- 4°/ الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تطوير باقي القطاعات.
- 5°/ تعمير مناطق الجنوب وبعث روح الحياة الاقتصادية فيها وعلى مختلف الأصعدة.

خلاصة:

يعد قانون المحروقات المعدل وادا من أهم القوانين إثارة لما يتضمنه من إبعاد سياسية واقتصادية، وانعكاساتها على المجتمع الجزائري فيلا المديين المتوسط والبعيد، وبالتالي فهو يعد آلية من آليات التحول في تاريخ الإصلاحات للاقتصادية الجزائرية، خاصة وهو يتناول كيفية التعامل مع أهم مصدر من مصادر الثروة منطلقا من قواعد اقتصاد السوق حيث تحصل على السبق الذي لم يشهده أي بلد مختلف أو صاعد ناهيك عن العالم المتقدم!

ثانيا: ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

من خلال قراءتنا وتحليلنا للمنظومة القانونية التي مرت بنا والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، نجدها تؤكد (من خلال مختلف المواد أو المعاهدات والمواثيق التي وقعتها الجزائر سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف) على مراعاة المصالح المشتركة بين الجزائر وبين الطرف المتعامل معها، وبالتالي فهي تبرز في الحقيقة عامل الثقة الواجب توفره، خاصة على مستوى:

- الضمانات التي تقدمها الدولة لصاحب الاستثمار الوافد
- الالتزامات الدولية الناجمة بفعل الاتفاقيات المبرمة
- اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة أو التحكيم الدولي.

1° / الضمانات الممنوحة: إن المتفحص في قانون النقد والقرض 10/90 والمرسوم التشريعي 19/93 وما بعدهما من قوانين مكملة أو معدلة، مثل قانون الجمارك 09/98، كلها تنص صراحة على جدية الجوائز في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي تعمل على حمايته، من خلال إقرار سياسة "الباب المفتوح" له، وتمكينه من المشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي وتقاسم المنفعة، باعتبار الجوائز قد قبلته كأحد العوامل الأساسية لتحريك عملية التنمية وتجسيد مبدأ التعاون والشراكة مع الخارج.

- تتأكد هذه الضمانات أكثر في الأمر رقم 03/01 وتحت الباب الثالث منه بعنوان "الضمانات الممنوحة للمستثمرين"، حيث تعرضت المواد 14، 15، 16، 17 منه بالترتيب إلى هذه الضمانات.

- وبالانتقال إلى الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وفي الباب الرابع تحت عنوان "الترخيص والاعتماد" لاسيما المواد 84، 85، 86، 88 منه، وكذا المواد 125، 126، 127 كلها تضيف وزنا جديدا بأكثر أهمية لمثل هذه الضمانات.⁽¹⁾

- وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص هذه الضمانات في أربعة نقاط:

- مبدأ الرحية الكاملة للاستثمار والمستثمر.
- مبدأ إلغاء التمييز بين المستثمرين محليين كانوا أم أجنب.
- مبدأ ثبات القانون المطبق على الاستثمار.
- ضمان حرية التحويل.
- مبدأ فض النزاع باللجوء إلى المحاكم المختصة أو التحكيم الدولي

(1): أنظر قانون المحروقات المعدل والمتمم رقم 03/05 الصادر في مارس 2005.

- إن مثل هذه الضمانات سوف تعمل بدون شك على خلق جو من الثقة لدى الشريك الأجنبي، وبالتالي الواجب يقتضي على الجزائر تفعيل مثل هذه الضمانات على أرض الواقع.

2/ الإلتزامات الدولية للجزائر: إذا كانت الضمانات المنصوص عليها في القانون كما أسلفنا، تبقى غير كافية لوحدها لإثبات الحماية، فإن الدولة الجزائرية قد وفرت التزامات تشجيع من خلالها الاستثمار الأجنبي على القدوم وتحميه من خلال الاتفاقيات المبرمة على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

- أما المستوى الثنائي فقد بلغت منذ سنة 1991 إلى غاية سبتمبر 2003 أكثر من 40 إتفاقية موزعة على مختلف الدول عبر العالم. وهذا بداية مع الاتحاد الاقتصادي ببلجيكا لكسمبورغ (U.E.B.L) في 21 أفريل 1991 وكذا إيطاليا، أمريكا، حيث تتفق كلها على الحماية والترقية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية إلى آخر إتفاقية ثنائية مع السودان وكذا مع ليبيا، حيث أن مدة صلاحية أغلب هذه الإتفاقيات تتراوح ما بين 5 على 20 سنة.

- كما شهدت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف هي الأخرى تطورا ملموسا، ابتداءا بالأمم المتحدة ومرورا بإنشاء الوكالة المتعددة لضمان الاستثمار (AMGI) وانتهاء بالاتفاق الأروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأروبية والدول الأعضاء فيها بفالونسيا في 2002/04/22 والتي دخلت حيز التطبيق ابتداء من فاتح سبتمبر 2005 بالإضافة إلى عدة بروتوكولات واتفاقيات ملحقة كلها تعمل على تدعيم الثقة وإبعاد شبح المخاطر المتعلقة بنزع الملكية والمصادرة وما شابه ذلك، كفسخ العقود والنزاع المسلح والعصيان المدني، والاضطرابات السياسية وتخفيض العملة وغيرها.

3/ الإقرار الجزائري بالتحكيم الدولي: لقد اهتم التشريع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة (بداية التسعينات) بالضمانات الأساسية المتعلقة بحماية

الاستثمار الأجنبي المباشر وترقيته أيما اهتمام، حيث تمثل إلى جانب الضمانات والالتزامات الدولية، الإقرار بالتحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دولياً للفصل في النزاعات المحتمل وقوعها، وبالعودة إلى كل النصوص القانونية ذات الصلة والتي مرت بنا سوف نقف على مثل هذه الإقرارات بالتحكيم الدولي، لأنه من غير المعقول أن نشذ عن القاعدة، ونحن بدأنا فعلياً في شراكة أوروبية وتنتهي للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تنص كل الاتفاقيات الدولية على ذلك.

ذ

المراجع

باللغة العربية :

I- الكتب :

1. العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي : عصام نور. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2002.
2. العولمة وتحديات العصر وانعكساتها على المجتمع المصري : بثينة حسنين عمارة، دار الأمين للطباعة، القاهرة. 1999
3. العولمة والتنمية العربية-من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي (1978-1998) : جلال أمين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان. 1999
4. واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (1980-2000) : رسالة ماجستير، عبد الرحمن تومي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2000-2001 .
5. الحرب الصليبية الثامنة : الفريق : سعد الدين الشاذلي، دار الحكمة-الجزائر- أكتوبر 1991.
6. الاقتصاد الدولي-النظرية والسياسة - الجزء الأول. Paul R. KRUGMAN et Maurice Obstfiel ترجمة : محمد عبد الله الجراح - حمد بن سليمان البازعي - دار الزهراء- الرياض- السعودية. 1998
7. المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، عبد المجيد قدي (دراسات تحليلية تقييمية) ديوان المطبوعات الجامعية. 2003
8. مبادئ الاقتصاد الكلي : خالد واصف الوازني، الطبعة الثانية. بين النظرية والتطبيق : أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2000.

II- دوريات ومقالات :

- 1- مشروع دراسة حول : مواجهة العولمة ضرورة بالنسبة للبلدان الضعيفة. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة 17- الجزائر- ماي 2001.
- 2- حصاد الفكر : الإمبراطورية الأمريكية في مواجهة العالم. مركز الإعلام العربي عدد 133- الجيزة مصر، ماي. 2003
- 3- حصاد الفكر : عولمة القهر وبدائلها عدد 135 جويلية. 2003
- 4- حصاد الفكر : في ذكرى 11 سبتمبر 2001. عدد 138 أكتوبر. 2003
- 5- حصاد الفكر : قضايا الشباب والعولمة. عدد 140 ديسمبر. 2003
- 6- صدام الحضارات : محاولة للفهم - أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية- عبد الرزاق مقري، دار الخلدونية، الجزائر. 2003
- 7- الفكر البرلماني : قراءة في مسار إعلان برشلونة. مجلس الأمة- عدد خاص- ديسمبر 2003.
- 8- ملتقى الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، جنيف، ديسمبر. 2003
- 9- تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2005 وزارة المالية
- 10- بيان السياسة العامة للحكومة ماي. 2005
- 11- تقرير بنك الجزائر جوان. 2003
- 12- تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2004 وزارة المالية.
- 13- قانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986.
- 14- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية ص، 173، 174.
- 15- الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية "حالة الجزائر" رسالة ماجستير للسنة الجامعية 97/98 ص 147.
- 16- قانون 10/90 المرخ في 14 أفريل 1990.
- 17- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 18- قانون المحروقات المعدل والمتمم رقم 03/05 الصادر في مارس 2005.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
- 20- بيان الحكومة عن السياسة العامة، مصالح رئيس الحكومة ماي 2005.
- 21- آليات دعم المؤسسة الاقتصادية في محيط منفتح، وثيقة لوزارة م ص م جانفي 2006 ص 1.
- 22- وثيقة للجنة الأوروبية نوفمبر 2005.
- 23- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 2004/3، ص 40.
- 24- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخصوصية، وزارة الصناعة، ماي 2006.

- 25- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004 ص 56.
26- تقرير عرض قانون المالية لسنة 2006 أكتوبر 2005.

باللغة الفرنسية :

- 1- Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique. NEPAD. 10/2001 - Abuja-Nigéria.
- 2- Transition et perspectives (L'expérience Belge et italienne). Actes de la conférence du 26/03/96 - I.N.E.S.G 03/97 Alger.
- 3- DIAGNOSTIC sur le climat de l'investissement étranger. P.N.U.D/ Algérie 12/2002.
- 4- Problèmes économiques – Economiques Internationale : Hebdomadaire n° 2.681 – 27/09/2000 France.
- 5- Problèmes économiques - Hebdomadaire n° 2.668 – 07/06/2000 France
- 6- [www.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/NEWS RELEASE 2003/266/S](http://www.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/NEWS_RELEASE_2003/266/S)
- 7- LA CONJONCTURE ECONOMIQUE ET SOCIALE DU 2EME SEMESTRE 2004 CNES, JUILLET 2005. P133.
- 8- BULLETIN D'INFORMATION ECONOMIQUE, MINISTERE DE LA PME 1^{ER} SEMESTRE 2004 P.6.
- 9- WWW.ULUMINSANIA.NET